الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعاريف

المؤسسات المالية: تعتبر مؤسسات مالية في إطار الأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون المؤسسات التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات التسليف أيا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و ١٨٠ و١٨١ و ١٨٢ من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣.

حسابات الودائع الائتمانية: هي حسابات منشأة بموجب عقد ائتمان موقع بين العميل والمصرف أو المؤسسة المالية المعنية، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون ١٩٩٦/٥٢٠.

الحساب المصرفي: هو الحساب المالي المفتوح لدى أي مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية مرخصة في لبنان وفق الأصول، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية أم بأية عملة أجنبية، وسواء كان حساباً دائناً أو مدين.
يمكن أن يكون صاحب الحساب شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين أكثر من شخص طبيعي.
مصارف القطاع العام: هي المصارف التي تمتلك الدولة أسهماً فيها.

المادة ٢: حظر التحاويل والسحوبات

أ- تحظر التحاويل إلى خارج لبنان من الحسابات المصرفية، بجميع أنواعها، بما فيها حسابات الودائع الائتمانية الموظفة في لبنان في أصول وأدوات لبنانية حصراً، وتلك العائدة لعملاء المصارف العاملة في لبنان بما فيها مصارف القطاع العام، وللمصارف وللمؤسسات المالية كافة.
تستثنى من أحكام هذه الفقرة الحالات المحددة بموجب هذا القانون.

ب- باستثناء ما ورد في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، لا تتم سحوبات الأوراق النقدية (Banknotes) من الحسابات المصرفية بجميع أنواعها، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية الموظفة في لبنان في أصول وأدوات لبنانية حصراً، بأي عملة كانت، إلا بالليرة اللبنانية.

من أجل تأمين السيولة بالليرة اللبنانية للمودعين بالعملة الأجنبية، على المصارف اعتماد أسعار السوق الرائجة، لتحديد سعر التحويل لكل عملة أجنبية، المعتمدة من قبل مصرف لبنان عبر منصة التبادل الحر.

ج- لا تخضع السحوبات النقدية للرواتب والأجور وملحقاتها والمستحقات من الجهات الضامنة لأي سقف.

د- بصورة استثنائية، يحق لأصحاب الودائع بالعملة الأجنبية، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، مقيمين أو غير مقيمين، الحصول على سحوبات نقدية شهرية بالعملة الأجنبية، ما دامت أرصدتها الحالية تسمح بذلك، ضمن سقف يحدد بقرار من المجلس المركزي لمصرف لبنان من ضمن الخطة الشاملة التي تضعها الحكومة.

تحتسب هذه السحوبات النقدية الشهرية بالعملة الأجنبية ضمن سقف المبالغ القابلة للتحويل إلى الخارج وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

هـ- يمنع تحويل الحسابات المصرفية بجميع أنواعها، دائنة كانت أم مدينة، من الليرة اللبنانية إلى أي من العملات الأجنبية الأخرى، إلا في حال توفر التغطية النقدية الكافية والشاملة لذلك لدى المصرف المعني، وتأكد لجنة الرقابة على المصارف المنشأة لدى مصرف لبنان من توافر هذه التغطية.

المادة ٣: الاستثناءات الدائمة

تستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القانون:

أ- الأموال الجديدة التي حولت من حسابات مصرفية خارج لبنان إلى حسابات عائدة لعملاء المصارف العاملة في لبنان أو تلك التي أودعت أوراقاً نقدية (Banknotes) بأية عملة كانت في هذه الحسابات في حال تمت وفقاً لمفهوم وشروط الأموال الجديدة كما هي محددة في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته (التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٥٠ وتعديلاته)، باستثناء العائدة للأموال المحولة إلى الخارج بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والتي كانت مودعة في الحسابات المصرفية.

تبقى هذه الأموال جديدة حتى في حال طلب صاحب الأموال تحويلها، كلياً أم جزئياً، إلى أي عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان أو في الخارج على أن يتم التحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

ب- أموال المؤسسات المالية الدولية العامة والسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها.

المادة ٤: الاستثناءات المشروطة

أولاً: عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة ٢ من هذا القانون، تحدد الحالات والشروط الواجب توفرها بغية تمكين أي صاحب حساب في مصرف عامل في لبنان من تقديم طلب استثنائه من حظر تحويل بعض أمواله المودعة، والتي لا تدخل في نطاق الأموال الجديدة، إلى الخارج، بما يلي:

أ- أن يكون حساب العميل المطلوب التحويل منه دائناً بعملة التحويل، ومستحق الإداء، وأن يسمح رصيده بإجراء التحويل المطلوب.

ب- أن يهدف التحويل لتغطية إحدى الحالات التالية حصراً وبحدود ما يلزم لتحقيقها ووفقاً للشروط المدرجة أدناه:

١- تسديد نفقات التعليم للمرحلة الجامعية كما أقساط القروض التعليمية المعقودة والتي جرى تقديم طلب القرض لها قبل ٢٠١٩/١٠/١٧ وبوشرت إجراءاته قبل هذا التاريخ أو بعده، وكلفة المعيشة والإيجار المترتبة على الطالب.

٢- تسديد نفقات في الخارج عائدة للأفراد للاشتراكات والتطبيقات على الانترنت عبر استعمال بطاقات الدفع والائتمان بالعملات الأجنبية.

٣- نفقات الطبابة والاستشفاء لحالات مرضية يتعذر اجراؤها في لبنان.

تحدد آلية تنفيذ هذه الفقرة بقرار مشترك من وزيري المالية والصحة العامة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ج- باستثناء البند (٣) من الفقرة (ب) من المقطع أولاً، يجب أن يرفق طلب التحويل، وفقاً للفقرة (ب) عينها، في مراحله كافة، بمستندات موثقة ووافية وفق تعاميم تصدر عن المصرف المركزي، تثبت الحاجة لتلبية إحدى أو بعض الغايات المبينة أعلاه، من قبل المصرف المطلوب منه إجراء التحويل، ووفقاً لما جرت العادة على تلبيتها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.

ثانياً: يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان سقوفاً لكل فئة من النفقات المستثناة من حظر التحاويل المنصوص عليه في المقطع أولاً من هذه المادة، كما يحدد سقفاً سنوياً اجمالياً وذلك في مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

ثالثاً: تعتبر سقوف التحاويل المشار إليها أعلاه سقوفاً سنوية إجمالية تعتمد بالنسبة لكل مودع في ما خص جميع عمليات التحاويل الجارية وفقاً لهذا القانون من جميع حساباته، بما فيها المشتركة، لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

المادة ٥:

يضاف الى الفقرة "د" من المادة (٧٦) من قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١، الفقرة التالية:

لا يمكن للمصرف المركزي ان يخفّض نسبة التوظيفات الالزامية (الاحتياطي الالزامي) الى ما دون الأربعة عشر بالماية (١٤%) من الالتزامات تحت الطلب والالتزامات لأجل معيّن، بالعملات الأجنبية، إلا بقانون يجيز ذلك يصدر عن المجلس النيابي.

المادة ٦: انشاء وحدة مركزية التحاويل لدى مصرف لبنان

يقوم مصرف لبنان بإنشاء وحدة مركزية التحاويل (في ما يلي "الوحدة") لتلقي طلبات التحويل إلى الخارج المنصوص عليها بموجب هذا القانون باستثناء ما حددته المادة ٣ أعلاه من استثناءات، كما ووضع آلية عمل الوحدة التي عليها تكوين ملف واحد وخاص لكل مستفيد تحدد فيه على الأقل تفاصيل كل عملية على حدة.

المادة ٧: آلية البت بطلبات التحويل

عند تقديم طلب تحويل من عميل مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، على المصرف المعني اتباع الآلية التالية:

أولا: التحقق وقرار المصرف

١- يتحقق المصرف الذي يتلقى طلب التحويل من أن التحويل المطلوب يندرج ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المقطع أولا من المادة ٤ من هذا القانون.

٢- عند الانتهاء من عملية التحقق، يقوم المصرف إما برفض الطلب وإما بالموافقة عليه. وفي الحالة الأخيرة، على المصرف إرسال طلب التحويل الموافق عليه إلى الوحدة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، على أن تُرفع حكماً السرية المصرفية لصالح

الوحدة عن حسابات المودع لدى المصرف متلقي التحويل، وذلك بغية قيام الوحدة بمهمتها والتأكد من استيفاء المودع لشروط التحويل المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: الاعتراض على قرار المصرف

في حال رفض المصرف طلب التحويل المقدم من المودع، يكون لهذا الاخير الحق في تقديم مراجعة أمام الوحدة لإعادة النظر بقرار هذا المصرف، مرفقة بموافقة المودع على رفع السرية المصرفية لصالح الوحدة عن حساباته لدى المصرف متلقي التحويل، وذلك بغية قيام الوحدة من النظر بالطلب. في حال رفض الوحدة لطلب المودع، يعتبر قرارها نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، باستثناء القضائية منها.

ثالثاً:

في حال رفض المصرف طلب التحويل المقدم من المودع، يكون لهذا الاخير الحق في تقديم مراجعة أمام الوحدة لإعادة النظر بقرار هذا المصرف، مرفقة بموافقة المودع على رفع السرية المصرفية لصالح الوحدة عن حساباته لدى المصرف متلقي التحويل، وذلك بغية قيام الوحدة من النظر بالطلب. في حال موافقة الوحدة على طلب المودع، يعتبر قرارها نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية، الادارية أو القضائية، باستثناء تجاوز حد السلطة، أما في حال رفض الوحدة لطلب المودع فيعتبر قرارها غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، باستثناء القضائية منها.

رابعاً:

في حال رفضت الوحدة طلب التحويل المقدم من المصرف، وفقاً لأحكام البند ٢ من المقطع أولاً أعلاه، يكون للمودع الحق في تقديم المراجعة أمام المجلس المركزي لمصرف لبنان لإعادة النظر بقرار الوحدة مرفقاً بموافقته على رفع السرية المصرفية لصالح المجلس المذكور عن حساباته لدى المصرف متلقي طلب التحويل، وذلك بغية تمكين المجلس من النظر بالطلب. تكون قرارات المجلس المركزي غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، باستثناء القضائية منها.

خامساً:

عند موافقة الوحدة على طلبات التحويل وفقاً لأحكام هذا القانون، يتم تمويل هذه التحاويل من حسابات المصرف المعني المتوفرة إلزامياً في حساباته بالعملة الأجنبية لدى المصارف المراسلة في الخارج وفقاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن.

المادة ٨: العقوبات

يلاحق المصرف المخالف ويعاقب وفقاً لأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف في الحالات التالية:

١- التخلف عن تنفيذ السحوبات النقدية بالعملة اللبنانية أو الأجنبية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

٢- التخلف عن تنفيذ طلبات التحويل بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

تبت الهيئة المصرفية العليا خلال أسبوعين من الإجراءات القانونية المتوجبة بما فيها اعتبار المصرف المتخلف بحالة التوقف عن الإيفاء والدفع.

في سياق هذه الإجراءات القانونية بحق للمصرف المتخلف، يعطى المصرف المركزي، وبناءً على طلب المصرف المتخلف، الحق بتنفيذ التحويل المشار إليه من السيولة المتوفرة لديه، على أن يقوم المصرف المتخلف، خلال اسبوعين، بإعادة تسديد المبلغ المحول للمصرف المركزي، مضافاً إليه غرامة تعادل خمسة عشر بالماية (١٥%) من قيمة المبلغ المحول، وذلك بالعملة الأجنبية من حساباته لدى المصارف المراسلة. وفي حال عدم التسديد يجوز للهيئة المصرفية العليا اتخاذ الإجراءات وفقاً لحالات التوقف عن الإيفاء والدفع.

المادة ٩: الغاء النصوص المعارضة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، باستثناء ما يتعلق بالولاية العامة للقضاء، ولا سيما أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٠: مراقبة حسن التنفيذ

على مصرف لبنان رفع تقرير فصلي إلى المجلس النيابي وإلى وزير المالية حول المبالغ المعنية نتيجة تنفيذ هذا القانون ومدى التزام المصارف به.

المادة ١١: تغطية التكاليف الضريبية والرسوم الرسمية

يُسمح للمودعين بتغطية تكاليفهم الضريبية و/أو الرسوم الرسمية المتوجبة من خلال تحويلات أو شيكات مصرفية لصالح الخزينة اللبنانية و/أو المؤسسات العامة و/أو البلديات، من ودائعهم بالعملات الأجنبية على أساس سعر التحويل المحدد في الفقرة ب من المادة ٢ من هذا القانون.

المادة ١٢: مدة العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية لمدة سنة من تاريخ نشره، ويعود لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية وتوصية حاكم مصرف لبنان تقصير هذه المدة.

الأسباب الموجبة

بما أن النظام الاقتصادي في لبنان ليبرالي حرّ قائم على احترام الملكيّة الخاصة وحريّة تداول الأموال وتحويلها، على ما تكفله مقدّمة الدستور اللبناني والقوانين المرعيّة الإجراء، وهو نظام يُشكّل ميزة أساسيّة للبنان لا يمكن التفريط بها.

وبما أن الظروف الماليّة والاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية التي يمرّ بها لبنان، نتيجة لعبئ الدين العام، وسياسات مصرف لبنان النقدية والمالية وتوظيفات المصارف وايداعاتها دون ان تأخذ في الاعتبار معايير المخاطر وتوزيعها بشكل متوازن مما أسهم في تهديد ودائع المواطنين وحقوق أصحابها، أضف الى ذلك جائحة كورونا وتداعياتها، كل ذلك اضافةً الى عدم ارتكاز الاقتصاد على أسس إنتاجية، وضعت النظام الاقتصادي اللبناني في مواجهة الاستقرار النقدي والمالي ما أدّى إلى تراجع الثقة الداخليّة والخارجيّة بالقطاع المصرفي اللبناني انعكس بشكل سحوبات نقديّة وطلبات لتحويلات مصرفيّة كبيرة، بحيث أصبح من الضروري والداهم حماية أموال المودعين وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها حمايةً لحقوق الفرقاء كافة ومنعاً لأيّة استنسابيّة، بما في ذلك تأمين التحويلات الماليّة الحياتيّة والضروريّة إلى الخارج وتأمين مصادر التمويل لها.

وبما أن تأخّر الحكومة عن القيام بهذه الخطوة سريعاً وبحثها باقتراح القانون هذا، بعد سنة ونصف على اندلاع الأزمة، أفقد تلك الضوابط عامل السرعة والطوارئ التي كان من المفترض أن تحافظ على كتلة نقديّة أكبر من العملات الصعبة؛ التي انخفضت من إجمالي ٤٠ مليار دولار تقريباً في تشرين الأول ٢٠١٩ إلى حوالي ١٥ مليار دولار اليوم؛ وأن تمنع التعامل الاستنسابي مع المودعين ووضع قيود عليهم بحكم الأمر الواقع من دون أسس قانونيّة لها.

إنّما هذا التأخير المؤسف وفقدان عامل العجلة لا يلغي أهميّة وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية الذي يبقى حاجة ضروريّة لتنظيم إدارة المخزون المتبقي والذي قد يتوفر من العملات الصعبة وحسن إدارته لجهة التأثير إيجاباً في عملية الاستنهاض.

وبما أن هذه الضوابط لن يكون لها كامل فعاليتها عندما تأتي منفردة بل يجب أن تكون جزء من خطّة تعافي ماليّة واقتصادية متكاملة تضعها الحكومة وتحدّد بموجبها طبيعة وحجم هذه التدابير وفقاً لأهداف هذه الخطّة.

وبما أن هذه الخطّة يجب أن تتضمّن إعادة هيكلة دين الدولة وقدرتها على تسديد التزاماتها وكيفيّة توزيع الخسائر بين الدولة ومصرف لبنان والمصارف مما سيتيح معرفة حجم الالتزامات المتبقية، كما تتطلب الخطة إعادة هيكلة مصرف لبنان وهيكلة المصارف واعتماد سعر صرف موحد للدولار، وبموجبها تتحدّد التدابير المفروضة على المودعين والمرحلة الزمنيّة المطلوبة لتحقيقها وهذا تحديداً ما يجب تضمينه من تدابير ومبالغ في قانون وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية. إذ أنه من دون معرفة مدى توافر السيولة المطلوبة في النظام المصرفي حسب مندرجات الخطة، ومعرفة ما هو متوقّع من حاجات تمويل لميزان المدفوعات وكيفية تأمينها، لا يمكن اعتماد تحديد صحيح لحجم السحوبات الممكنة والأفق الزمني المطلوب لتطبيق الضوابط المؤقتة والاستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية.

وبما أنه يتوجّب على هذه الخطة ضبط إيقاع ميزان المدفوعات من خلال اتخاذ تدابير لضبط الاستيراد وفرض شروط على التصدير لإعادة ضخ الأموال في الاقتصاد المحلي وتشجيع وحماية الصناعة الوطنيّة وتكييف خروج الأموال وفقاً للمساعدات الدوليّة التي ستترافق معها خاصةً عبر برنامج صندوق النقد الدولي في حال اعتماده؛ وهذا أيضاً سينعكس على قانون وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية لجهة طبيعة الضوابط وإمكانيّة توسيعها على العمليّات التجاريّة الاستيرادية.

وبما أن وضع الضوابط والشروط على التحويلات المصرفيّة للخارج لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب قانون يؤمّن سنداً قانونيّاً وشرعيّة استثنائية ومرحليّة للإجراءات المتّخذة ويضمن التناسب بين الأخطار الداهمة التي تهدّد الاقتصاد الوطني والضوابط المقترح فرضها على المودعين من جهة، والحاجات الملحّة من جهة أخرى ويوزّع الأعباء في ما بين مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان والمودعين، ويؤمن العدالة بين هؤلاء.

وبما أنه من واجب الدولة، إزاء حركة السحوبات النقديّة والتحاويل المصرفيّة الهائلة، والتي لا يمكن لأي اقتصاد وطني أن يسلم في مواجهتها، ضبط الأمور الماليّة ومنع أيّ انهيار مالي أو اقتصادي يكون له تأثير ضار جداً على الدولة برمّتها وعلى مؤسساتها وعلى المودعين كافة.

وبما أن هذه المرحلة تتطلّب بالتالي اتخاذ إجراءات وتدابير ضروريّة، استثنائية ومرحليّة تترافق مع الخطة الماليّة والاقتصادية المحليّة وتهدف إلى ضبط حركة التحاويل وتسهيلها وتأمين أسس العدالة في ما بين المودعين بحيث تؤمن مصلحتهم ومصلحة الاقتصاد الوطني معاً.

وبما أن قانون وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية يجب أن يأتي كمتمم لخطّة التعافي وليس مجرّد خطوة متجزئة ومنفصلة عن مسار المعالجة الكاملة، دون أن يعني ذلك وجوب تركه معلّقاً إلى ما لا نهاية بين خطّة ضائعة بسبب تخلف الحكومة والشلل الحكومي، وخطر بقاء الاستنسابية في التحاويل إلى الخارج.

ومن أجل تشجيع استقطاب ودائع جديدة إلى القطاع المصرفي، فلقد تمّ استثناء هذه الأموال من القيود المنصوص عليها في اقتراح القانون هذا.

وبما أنه أمسى من واجب المجلس النيابي أن يوازي في الإشكاليّة المطروحة أمامه لقانون وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية ويختار بين صيغة تعالج بشكل أساسي مسألة الاستنسابية في التحاويل يمكن ويجب إقرارها الآن بمعزل عن وجود حكومة أصيلة تضع برنامج متكامل للخروج من الأزمة الاقتصادية والماليّة وبين صيغة متكاملة تكون منسجمة ومرتبطة بخطة شاملة للمعالجة الماليّة والنقديّة والاقتصادية، يبدو أنها لا تزال بعيدة المنال، على ان يراعي الاقتراح عدم تقييد أية خطة شاملة تبقى هي الحل المنشود.

لهذه الأسباب

تمّ وضع اقتراح القانون المرفق، آملين إقراره.